

Distr.: General
18 April 2016
Arabic
Original: English

لجنة حدود الجرف القاري



الدورة الأربعون

نيويورك، ١ شباط/فبراير - ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦

التقدم المحرز في أعمال لجنة حدود الجرف القاري

بيان مقدم من الرئيس

موجز

يقدم هذا البيان معلومات عن العمل الذي قامت به لجنة حدود الجرف القاري ولجانها الفرعية خلال دورتها الأربعين. ويتضمن، على وجه الخصوص، لمحة عامة عن التقدم المحرز في دراسة الطلبات المقدمة من: الاتحاد الروسي، في ما يتعلق بالحيط المتجمد الشمالي (طلب جزئي منقح)؛ والبرازيل، في ما يتعلق بالمنطقة الجنوبية البرازيلية (طلب جزئي منقح)؛ وأوروغواي؛ وجزر كوك، في ما يتعلق بمضبة مانيهيكى؛ والأرجنتين؛ وأيسلندا، في ما يتعلق بمنطقة حوض إيجير والجزأين الغربي والجنوبي من حدة ريكيانيس؛ والنرويج، في ما يتعلق ببوفيتوي ودوروننج مود لاند؛ وجنوب أفريقيا، في ما يتعلق بالبر الرئيسي من أراضي جمهورية جنوب أفريقيا؛ وولايات ميكرونيزيا الموحدة وبابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان، بصورة مشتركة، في ما يتعلق بمضبة أونتونغ جافا؛ وفرنسا وجنوب أفريقيا، بصورة مشتركة، في ما يتعلق بأرخبيل كروزي وجزر الأمير إدوارد؛ وكينيا؛ وموريشيوس، في ما يتعلق بمنطقة جزيرة رودريغيس؛ ونيجيريا؛ وسيشيل، في ما يتعلق بمنطقة المضبة الشمالية. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم التقرير معلومات عن مسائل أخرى تناولتها اللجنة خلال الدورة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

090516 290416 16-06163 (A)



١ - عملاً بالمقرر الذي اتخذته لجنة حدود الجرف القاري في دورتها الثامنة والثلاثين (انظر CLCS/90، الفقرة ١٠٠)، بصيغته التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٧٠ (الفقرة ٩٤)، عقدت اللجنة دورتها الأربعين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١ شباط/فبراير إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦. وعُقد الجزآن من الدورة المخصصان للجلسات العامة في الفترة من ٨ إلى ١٢ شباط/فبراير والفترة من ٧ إلى ١١ آذار/مارس. وجرى في الأجزاء الأخرى من الدورة فحص الطلبات من الناحية التقنية في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية التابعة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة.

٢ - وحضر الجلسات أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: محمد أرشد، ولورانس فولاجيمي أوسيك، وغالو كاريرا، وفرانسييس ل. تشارلز، وإيفان ف. غلوموف، وريتشارد توماس هاوورث، ومارتن فانغ هاينسن، وإيمانويل كالنغي، وويتزنج ليو، ومازلان بن مادون، وإيستيفانو ستيفان ماهينيان، ويثير ألبرتو ريباس ماركيز، وسيمون نجوغونا، وإسحاق أووسو أدورو، ويونغ - آهن بارك، وكارلوس مارسيلو باتيرليني، وراسيك رافيندرا، والتر ر. رويست، وتيتسورو أورابي، وسزيمون أوسينوفيتش. ولأسباب طبية، حضر السادة أوسيك، وغلوموف، وماركيز أجزاء من الدورة فقط. وحضر الدورة السيد أورابي في الفترة من ١ شباط/فبراير إلى ١١ آذار/مارس، وحضر السيد ماهينيان في الفترة من ١ إلى ١٥ آذار/مارس، ولم يحضر السيد رويست الجلسة المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦.

٣ - وكانت الوثائق والرسائل التالية معروضة على اللجنة:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.40)؛

(ب) بيان مقدم من الرئيس عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (CLCS/91)؛

(ج) الطلبات المقدمة من الدول الساحلية^(١) عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

(د) تقرير الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (SPLOS/293)؛

(هـ) قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٧٠، المعنون "المحيطات وقانون البحار"؛

(١) للاطلاع على قائمة كاملة بالطلبات المقدمة إلى اللجنة، انظر:

www.un.org/Depts/los/clcs_new/commission_submissions.htm

(و) الرسائل ذات الصلة بالموضوع الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك الاتحاد الروسي (٢٧ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير ٢٠١٦)، والأرجنتين (٢ شباط/فبراير ٢٠١٦)، وأوروغواي (٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٥)، وبنغلاديش (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)، والدانمرك (٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)، وكندا (١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)، وكينيا (٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)، وموريشيوس (٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)، والهند (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)، والولايات المتحدة الأمريكية (رسالتان مؤرختان ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)؛

(ز) رسالة موجهة من السيد نيناد ليدر إلى رئيس اللجنة (٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥).

البند ١

افتتاح أعمال الدورة الأربعين

٤ - افتتح السيد أوسيك، رئيس اللجنة، الجلسة العامة للدورة الأربعين للجنة.

بيان وكيل الأمين العام للشؤون القانونية

٥ - أدلى بيان وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني. وعلى وجه الخصوص، وجه انتباه أعضاء اللجنة إلى الجوانب الوثيقة الصلة بالموضوع من القرار ٢٣٥/٧٠، الذي اعتمدته الجمعية العامة مؤخرا، والمتعلق بشروط خدمة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري والطلب الذي قدمته الجمعية العامة إلى الأمين العام في ما يتعلق بتوفير تحسينات غير هيكلية يمكن نقلها وتتسم بالفعالية من حيث التكلفة من أجل تلبية بعض الاحتياجات الفورية للجنة من أماكن العمل. وأشار أيضا إلى أن الاجتماع الخامس والعشرين المستأنف للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعقود في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، لم يتمكن من ملء شاغر واحد في اللجنة^(٢)، بسبب الافتقار إلى الترشيحات. ولذلك ستدرج انتخابات فرعية في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف، المقرر عقده في حزيران/يونيه ٢٠١٦. وأشار إلى الأهمية التي توليها الدول لأعمال اللجنة، فشجع اللجنة ولجانها الفرعية على بذل قصارها

(٢) انظر CLCS/90، الحاشية ١.

من أجل الانتهاء من دراسة الطلبات التي جرت خلال السنوات الأربع الماضية والموافقة على مشاريع التوصيات المعروضة حاليا على اللجنة.

البند ٢

إقرار جدول الأعمال

٦ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.40) وأقرته، وأدخلت تعديلات عليه (CLCS/92/Rev.1)^(٣).

البند ٣

تنظيم الأعمال

٧ - أقرت اللجنة برنامج عملها والجدول الزمني للمداولات، على نحو ما أوجزه الرئيس.

البند ٤

حجم عمل اللجنة

شروط خدمة أعضاء اللجنة

٨ - أبلغ اللجنة بتفصيل مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار عن نتائج المداولات التي أجرتها الجمعية العامة بشأن المسائل المتعلقة باللجنة. وأحاطت اللجنة علما بتلك المعلومات، وعلى وجه الخصوص، أحاطت علما مع التقدير بالتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة، في الفقرات من ٩١ إلى ٩٣ من قرارها ٢٣٥/٧٠، لمعالجة جوانب معينة من شروط خدمة أعضاء اللجنة. وكررت اللجنة أيضا آراءها المعرب عنها خلال الدورات السابقة، بشأن مسألة حجم العمل (انظر CLCS/83، الفقرات ٨-١٢، و CLCS/85، الفقرتان ٩-١٣، و CLCS/88، الفقرات ٨-١٣، و CLCS/90، الفقرات ٨-١١).

(٣) استجابة لدعوة الرئيس الدول التالية إلى تقديم طلباتها إلى اللجنة في دورتها الأربعين، أشارت كل من حزر البهاما، والداغمر، وسري لانكا، والصومال، وفرنسا، وكندا إلى أنها تفضل تقديم عروضها في دورة لاحقة، على أساس أن التأجيل لن يؤثر على ترتيب طلباتها في الصف.

البند ٥

النظر في الطلب المقدم من البرازيل في ما يتعلق بالمنطقة الجنوبية البرازيلية^(٤)

تقرير اللجنة الفرعية

٩ - عرض رئيس اللجنة الفرعية، السيد كاريرا، تقريراً عن التقدم المحرز في أعمالها في الدورة الأربعين، مشيراً إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦. وخلال تلك الفترة، شرعت اللجنة الفرعية في الدراسة العلمية والتقنية الرئيسية للطلب^(٥).

١٠ - وأبلغ اللجنة بأن اللجنة الفرعية أرسلت إلى الوفد طلباً للحصول على توضيحات. وأشار أيضاً إلى أن أعضاء اللجنة الفرعية لن يكونوا في وضع يمكنهم من مواصلة دراسة الطلب خلال فترة ما بين الدورتين، لأن البرازيل صنف كلاً من الجزأين الثاني والثالث للطلب بوصفهما سرّيين، عملاً بالمرفق الثاني للنظام الداخلي للجنة.

١١ - وأضاف أن اللجنة الفرعية قررت أن تستأنف نظرها في الطلب خلال الدورة الحادية والأربعين.

١٢ - وقررت اللجنة فيما بعد أن تُعقد جلسات اللجنة الفرعية أثناء الدورة الحادية والأربعين في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦.

البند ٦

النظر في الطلب المقدم من أوروغواي^(٦)

النظر في مشاريع التوصيات

١٣ - في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، قدمت اللجنة الفرعية إلى اللجنة مشاريع التوصيات المتعلقة بالطلب الذي قدمته أوروغواي في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، من خلال عرض قدمه رئيس اللجنة الفرعية، السيد تشارلز، إلى جانب أعضاء آخرين في اللجنة الفرعية.

١٤ - وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، شارك وفد أوروغواي في جلسات اللجنة وقدم عرضاً عملاً بالفقرة ١٥ (١ مكرراً) من الجزء السادس من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة. وقدم

(٤) قدم الطلب في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛ انظر:

www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_bra_rev.htm

(٥) انظر الجزء الرابع من المرفق الثالث للنظام الداخلي (CLCS/40/Rev.1).

(٦) قدم الطلب في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ انظر:

www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_ury_21_2009.htm

العرض مدير شؤون القانون الدولي في وزارة العلاقات الخارجية في أوروغواي، كارلوس ماتا براتس. وضم وفد أوروغواي أيضا عددا من المستشارين العلميين والقانونيين والتقنيين.

١٥ - وأعربت أوروغواي في العرض الذي قدمه عن تقديرها لأعضاء اللجنة الفرعية على ما يقومون به من عمل. وبالإضافة إلى التوسع في نقاط جوهرية من الطلب، اتفق الوفد في عرضه مع الآراء والاستنتاجات العامة التي خلصت إليها اللجنة الفرعية بعد دراسة الطلب.

١٦ - وواصلت اللجنة بعد ذلك مداولاتها في جلسة خاصة. وبدأت اللجنة النظر في مشاريع التوصيات، آخذة في اعتبارها العرضين المقدمين من الوفد واللجنة الفرعية. ولإتاحة وقت كاف لأعضائها للنظر في الطلب ومشاريع التوصيات، قررت اللجنة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٥٣ من نظامها الداخلي، أن ترجئ مواصلة النظر في مشاريع التوصيات إلى دورتها الحادية والأربعين.

البند ٧

النظر في الطلب المقدم من جزر كوك في ما يتعلق بمضبة مانيهيكى^(٧)

النظر في مشاريع التوصيات

١٧ - استأنفت اللجنة نظرها في مشاريع التوصيات التي أعدها اللجنة الفرعية (انظر [CLCS/90](#)، الفقرات ٣١-٣٤). وقررت اللجنة أن تواصل النظر في مشاريع التوصيات في دورتها الحادية والأربعين.

البند ٨

النظر في الطلب المقدم من الأرجنتين^(٨)

النظر في مشاريع التوصيات

١٨ - استأنفت اللجنة نظرها في مشاريع التوصيات التي عرضتها عليها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين (انظر [CLCS/90](#)، الفقرات ٣٨-٤١).

(٧) قدم الطلب في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ انظر:

www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_cok_23_2009.htm

(٨) قدم الطلب في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ انظر:

www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_arg_25_2009.htm

الموافقة على التوصيات

١٩ - في ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، وافقت اللجنة دون تصويت على "توصيات لجنة حدود الجرف القاري في ما يتعلق بالطلب المقدم من الأرجنتين في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩"، مع بعض التعديلات. ورغم عدم رفض الموافقة على التوصيات دون تصويت، أعرب أحد أعضاء اللجنة عن رأي مفاده أنه رغم حق الدولة الساحلية في الاستفادة من إمكانية استخدام الدليل على خلاف القاعدة العامة في تحديد سفح المنحدر القاري، فإنه أيضاً من واجب تلك الدولة أن تثبت، في مثل هذه الحالات، أن القاعدة العامة لا تحدد أو لا يمكنها أن تحدد بصورة موثوقة سفح المنحدر القاري. وحسب رأيه، لم يُبرهن على ذلك بشكل كاف^(٩).

٢٠ - وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٦ من المرفق الثاني للاتفاقية، قُدمت التوصيات خطياً، بما في ذلك موجز لها، إلى الدولة الساحلية وإلى الأمين العام في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦.

البند ٩

النظر في الطلب المقدم من أيسلندا فيما يتعلق بمنطقة حوض إيغير والجزأين الغربي والجنوبي من حدة ريكيانيس^(١٠)

النظر في مشاريع التوصيات

٢١ - استأنفت اللجنة نظرها في مشاريع التوصيات التي قدمتها إليها اللجنة الفرعية في الدورة الرابعة والثلاثين (انظر الفقرات من ٦٤ إلى ٦٦ من الوثيقة CLCS/83). وعقب مداولات مستفيضة أجرتها اللجنة، قدم رئيس اللجنة اقتراحاً أصبح الأساس للتوصل إلى نتيجة توافقية لتلك المداولات.

الموافقة على التوصيات

٢٢ - في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦، وافقت اللجنة دون تصويت "توصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن الطلب المقدم من أيسلندا في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ فيما يتعلق بمنطقة حوض إيغير والجزأين الغربي والجنوبي من حدة ريكيانيس"، مع بعض التعديلات.

(٩) أشار فيما بعد عضوان آخران إلى أنهما يشاطران هذا الرأي.

(١٠) طلب مقدم في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ انظر:

.www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_isl_27_2009htm

- ٢٣ - وأعرب جميع الأعضاء عن تقديرهم للاقتراح البناء الذي قدمه الرئيس، والذي يسر الموافقة على التوصيات. ولكن، عند القيام بذلك، أعرب بعض أعضاء اللجنة عن أسفهم لعدم التمكن من الموافقة على التوصيات المذكورة أعلاه كما عرضتها اللجنة الفرعية، بالنظر إلى الوقت الطويل الذي قضته اللجنة في إعدادها.
- ٢٤ - وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٦ من المرفق الثاني للاتفاقية، قُدمت التوصيات خطياً، بما في ذلك موجز عنها، إلى الدولة الساحلية وإلى الأمين العام في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦.

البند ١٠

النظر في الطلب المقدم من النرويج فيما يتعلق بمنطقتي بوفيتويا ودرونغ مود لاند^(١١)

تقرير اللجنة الفرعية

- ٢٥ - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد هاوورث، تقريراً عن التقدم المحرز في عملها خلال فترة ما بين الدورتين وفي الدورة الأربعين، مشيراً إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ١ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦. وخلال تلك الفترة، واصلت اللجنة الفرعية الدراسة العلمية والتقنية الرئيسية للطلب^(١٢).
- ٢٦ - وأبلغ اللجنة بأن وفد النرويج أحال بيانات ومعلومات إلى اللجنة الفرعية استجابة لطلبات التوضيح التي قدمتها اللجنة الفرعية أثناء الدورة.
- ٢٧ - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها العمل بشأن الطلب خلال فترة ما بين الدورتين، وأن تستأنف نظرها فيه خلال الدورة الحادية والأربعين، بما ذلك عقد اجتماعات مع الوفد.
- ٢٨ - وقررت اللجنة بعد ذلك أن تُعقد جلسات اللجنة الفرعية أثناء الدورة الحادية والأربعين في الفترتين من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ومن ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦.

(١١) طلب مقدم في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ انظر:

.www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_nor_30_2009.htm

(١٢) انظر الحاشية ٥.

البند ١١

النظر في الطلب المقدم من جنوب أفريقيا فيما يتعلق بالبر الرئيسي من أراضي جمهورية جنوب أفريقيا^(١٣)

تقرير اللجنة الفرعية

٢٩ - قدم السيد هاوورث، رئيس اللجنة الفرعية، تقريراً عن التقدم المحرز في عملها خلال فترة ما بين الدورتين وفي الدورة الأربعين، مشيراً إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ٢٩ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ومن ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦. وخلال تلك الفترة، واصلت اللجنة الفرعية الدراسة العلمية والتقنية الرئيسية للطلب^(١٢).

٣٠ - وأبلغ اللجنة بأن اللجنة الفرعية عقدت ثلاثة اجتماعات مع وفد جنوب أفريقيا عرضت فيها آراءها بشأن عدد من المسائل الموضوعية. وقدم الوفد أيضاً ردوده على الأسئلة والتوضيحات التي أثارها اللجنة الفرعية خلال الدورة.

٣١ - وأضاف بأن اللجنة الفرعية قررت أن يواصل أعضاؤها دراسة الطلب خلال فترة ما بين الدورتين، وأن تستأنف نظرها في الطلب خلال الدورة الحادية والأربعين، بما في ذلك عقد اجتماعات مع الوفد.

٣٢ - وقررت اللجنة فيما بعد أن تُعقد جلسات اللجنة الفرعية أثناء الدورة الحادية والأربعين في الفترة من ٢٥ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦.

البند ١٢

النظر في الطلب المشترك المقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة وبابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان فيما يتعلق بهضبة أونتونغ جافا^(١٤)

تقرير اللجنة الفرعية

٣٣ - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد رويست، تقريراً عن التقدم المحرز في عملها في الدورة الأربعين، مشيراً إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ٢٩ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ومن ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦. وخلال تلك الفترة، واصلت

(١٣) طلب مقدم في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ انظر:

.submission_zaf_31_2009.htm/www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files

(١٤) طلب مقدم في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ انظر: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/

.submission_zaf_31_2009.htm

اللجنة الفرعية الدراسة العلمية والتقنية الرئيسية للطلب المشترك^(١٢). ولم تعقد أية اجتماعات مع الوفد المشترك.

٣٤ - وأبلغ اللجنة أن اللجنة الفرعية لاحظت مع الأسف أن الوفد المشترك لم يُحل المواد التي طلبتها اللجنة الفرعية في الدورة التاسعة والثلاثين حسبما اتفق عليه سابقاً. وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن الوفد المشترك أعلن أنه سيقدم أيضاً بيانات جديدة لقياس الأعماق في إطار مواصلة دعم بعض جوانب الطلب المشترك قبل انعقاد الدورة الحادية والأربعين. وأضاف رئيس اللجنة الفرعية أن اللجنة الفرعية أعربت عن قلقها من أن المزيد من التأخير في توفير المواد المطلوبة وأي تأخير في تقديم بيانات جديدة لقياس الأعماق قد يؤثران سلباً على احتمال إنجاز النظر في الطلب المشترك قبل انتهاء مدة عضوية أعضاء اللجنة في حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٣٥ - وأشار إلى أن اللجنة الفرعية قدمت خطياً إلى الوفد المشترك حالة نظرها في الطلب المشترك والتقدم المتوقع أن تحرزه.

٣٦ - وأضاف أن اللجنة الفرعية قررت أن يواصل أعضاؤها العمل بشأن الطلب المشترك خلال فترة ما بين الدورتين، وأن تستأنف نظرها في الطلب خلال الدورة الحادية والأربعين، بغرض تزويد الوفد المشترك بأرائها واستنتاجاتها العامة المنبثقة عن دراسة الطلب المشترك، عملاً بالفقرة ١٠-٣ من الجزء الرابع من المرفق الثالث للنظام الداخلي. وستتاح فرصة للوفد المشترك للرد وفقاً للفقرة ١٠-٤ من الجزء الرابع من المرفق الثالث للنظام الداخلي. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد بأن اللجنة الفرعية تعتزم إنجاز مشاريع التوصيات التي ستقدم إلى اللجنة لكي تنظر فيها أثناء الدورة ذاتها.

٣٧ - وقررت اللجنة فيما بعد أن تُعقد جلسات اللجنة الفرعية أثناء الدورة الحادية والأربعين في الفترتين الممتدتين من ١١ إلى ١٥ ومن ٢٥ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦.

البند ١٣

النظر في الطلب المشترك المقدم من فرنسا وجنوب أفريقيا فيما يتعلق بمنطقة أرخبيل كروزي وحزر الأمير إدوارد^(١٥)

تقرير اللجنة الفرعية

٣٨ - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد نجوغونا، تقريراً عن التقدم المحرز في عملها خلال فترة ما بين الدورتين وفي الدورة الأربعين، مشيراً إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة

(١٥) طلب مقدم في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ انظر: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_frazaf_34_2009.htm

من ١٥ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦. وخلال تلك الفترة، واصلت اللجنة الفرعية الدراسة العلمية والتقنية الرئيسية للطلب^(١٢). ولم تعقد أية اجتماعات مع الوفد المشترك.

٣٩ - وأبلغ اللجنة بأن اللجنة الفرعية نظرت في البيانات والمعلومات المقدمة من الوفد المشترك استجابة للطلب المقدم من اللجنة الفرعية خلال الدورة التاسعة والثلاثين. وبعد إجراء استعراض شامل للطلب، أحالت اللجنة الفرعية كتابة إلى الوفد المشترك آراءها بشأن البيانات والمعلومات التي وردت وبوجه أعم عن حالة نظرها في الطلب المشترك والتقدم المتوقع أن تحزره، وكذلك طلبا لمزيد من التوضيحات.

٤٠ - وأضاف أن اللجنة الفرعية قررت أن يواصل أعضاؤها دراسة الطلب المشترك خلال فترة ما بين الدورتين، وأن تستأنف نظرها في الطلب خلال الدورة الحادية والأربعين، بما في ذلك عقد اجتماعات مع الوفد المشترك.

٤١ - وقررت اللجنة فيما بعد أن تُعقد جلسات اللجنة الفرعية أثناء الدورة الحادية والأربعين في الفترتين الممتدتين من ١ إلى ٥ ومن ٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦.

البند ١٤

النظر في الطلب المقدم من كينيا^(١٦)

تقرير اللجنة الفرعية

٤٢ - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد بارك، تقريراً عن التقدم المحرز في عملها خلال فترة ما بين الدورتين وفي الدورة الأربعين، مشيراً إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترتين من ٢٩ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١٦ ومن ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦. وخلال تلك الفترة، بدأت اللجنة الفرعية الدراسة العلمية والتقنية الرئيسية للطلب المشترك^(١٢).

٤٣ - وأبلغ اللجنة أن اللجنة الفرعية أحالت رسالة إلى الوفد تتضمن عدداً من طلبات الإيضاحات في ما يتعلق بتحليلها لجميع البيانات الزلزالية والمعلومات المقدمة. ونظرت اللجنة الفرعية في الرد المقدم استجابة لذلك الطلب إلى جانب الرد المقدم استجابة لطلب التوضيحات الإضافية الذي قدم في الدورة التاسعة والثلاثين، والذي ورد أثناء الدورة الأربعين.

(١٦) طلب مقدم في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ انظر:

.submission_ken_35_2009.htm/see www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files

٤٤ - وأشار إلى أن اللجنة الفرعية أحالت أيضاً رسالة تُعرب فيها عن آرائها فيما يتعلق بالردود الواردة من الوفد على طلبات الحصول على توضيحات إضافية، فضلاً عن آرائها بشأن تطبيق بعض جوانب بيان التفاهم.

٤٥ - وأضاف أن اللجنة الفرعية قررت أن يواصل أعضاؤها النظر، خلال فترة ما بين الدورتين، في جزء الطلب الذي لم تصنفه الدولة المقدمة على أنه سري بموجب الفقرة ٢ من المرفق الثاني للنظام الداخلي، وأن تستأنف نظرها في الطلب خلال الدورة الحادية والأربعين، بما في ذلك عقد اجتماعات مع الوفد.

٤٦ - وقررت اللجنة فيما بعد أن تُعقد جلسات اللجنة الفرعية أثناء الدورة الحادية والأربعين في الفترة من ٢٥ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦.

البند ١٥

النظر في الطلب المقدم من موريشيوس فيما يتعلق بمنطقة جزيرة رودريغس^(١٧)
تقرير اللجنة الفرعية

٤٧ - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد مادون، تقريراً عن التقدم المحرز في عملها في الدورة الأربعين، مشيراً إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترتين من ١ إلى ٥ ومن ١٥ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦. وخلال تلك الفترة، واصلت اللجنة الفرعية الدراسة العلمية والتقنية الرئيسية للطلب^(١٨). ولم يُعقد أي اجتماع مع الوفد.

٤٨ - وأشار إلى أنه، خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة، عرضت اللجنة الفرعية على الوفد آراءها واستنتاجاتها العامة المنبثقة عن فحص الطلب، عملاً بالفقرة ١٠-٣ من الجزء الرابع من المرفق الثالث من النظام الداخلي للجنة. وتلقت اللجنة الفرعية رسالة من الوفد خلال فترة ما بين الدورتين فيما يتعلق بالعرض الذي قدمته اللجنة الفرعية. ونظرت اللجنة الفرعية في محتويات الرسالة وأعدت رداً عليها، ثم أُحيل الرد إلى الوفد.

٤٩ - وأبلغ اللجنة بأنه، على النحو المتفق عليه مع الوفد خلال الدورة التاسعة والثلاثين^(١٨)، تنتظر اللجنة الفرعية الرد الكامل على عرضها، عملاً بالفقرة ١٠-٤ من الجزء الرابع من المرفق الثالث للنظام الداخلي، وهو رد يجب أن يقدمه الوفد خطياً بحلول

(١٧) قُدم الطلب في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ انظر: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_mus_36_2009.htm

(١٨) انظر CLCS/91، الفقرة ٣٥.

- ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦. وبناء على طلب قدمه الوفد، سيعقد اجتماع أثناء الدورة الحادية والأربعين لعرض ذلك الرد على اللجنة الفرعية.
- ٥٠ - وأشار إلى أنه بعد النظر في هذا الرد، ستشرع اللجنة الفرعية في إعداد توصياتها، على النحو المتفق عليه، عملاً بالفقرة ١٠-٥ من الجزء الرابع من المرفق الثالث للنظام الداخلي.
- ٥١ - وأضاف أن اللجنة الفرعية قررت أن تستأنف نظرها في الطلب خلال الدورة الحادية والأربعين، بغية تقديم توصياتها إلى اللجنة في الدورة نفسها.
- ٥٢ - وقررت اللجنة في وقت لاحق أن تُعقد جلسات اللجنة الفرعية خلال الدورة الحادية والأربعين في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦.

البند ١٦

النظر في الطلب المقدم من نيجيريا^(١٩)

تقرير اللجنة الفرعية

- ٥٣ - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد ماهينيان، تقريراً عن التقدم المحرز في عملها خلال فترة ما بين الدورتين وفي الدورة الأربعين، مشيراً إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ١ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦. وخلال تلك الفترة، واصلت اللجنة الفرعية الدراسة العلمية والتقنية الرئيسية للطلب^(٢٠). ولم يُعقد أي اجتماع مع الوفد.
- ٥٤ - وأبلغ اللجنة أن اللجنة الفرعية ركزت على استعراض ردود الوفد على الملاحظات الأولية والطلبات المقدمة من اللجنة الفرعية في أعقاب الدورة التاسعة والثلاثين. وقد أعدت اللجنة الفرعية أيضاً طلباً ثانياً للتوضيحات وأحالته إلى الوفد.
- ٥٥ - وأضاف أن اللجنة الفرعية قررت أن يواصل أعضاؤها دراسة الطلب خلال فترة ما بين الدورتين، وأن تستأنف نظرها في الطلب خلال الدورة الحادية والأربعين، بما في ذلك عقد اجتماعات مع الوفد.
- ٥٦ - وقررت اللجنة فيما بعد أن تُعقد جلسات اللجنة الفرعية أثناء الدورة الحادية والأربعين في الفترة من ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦.

(١٩) قدم الطلب في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ انظر: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_nga_38_2009.htm.

البند ١٧

النظر في الطلب المقدم من سيشيل فيما يتعلق بمنطقة الهضبة الشمالية^(٢٠)

تقرير اللجنة الفرعية

٥٧ - عرض رئيس اللجنة الفرعية، السيد رويست، تقريراً عن التقدم المحرز في أعمالها في الدورة الأربعين، مشيراً إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦. وخلال تلك الفترة، شرعت اللجنة الفرعية في فحصها الأولي للطلب، عملاً بالجزء الثالث من المرفق الثالث للنظام الداخلي.

٥٨ - وأبلغ اللجنة أن اللجنة الفرعية تحققت من شكل الطلب ومدى اكتماله وأنها أجرت تحليلها الأولي، فخلصت إلى أنه لا يمكنها التثبت مما إذا كان اختبار التبعية قد اجتيز استناداً إلى البيانات المتاحة. وبناء على ذلك، وجهت اللجنة الفرعية رسالة خطية إلى الدولة مقدمة الطلب بغية الحصول على توضيحات.

٥٩ - وخلصت اللجنة أيضاً إلى أنه ليس من الضروري التوصية بالتماس مشورة من المتخصصين، وفقاً للمادة ٥٧ من النظام الداخلي، أو التعاون مع المنظمات الدولية المختصة وفقاً للمادة ٥٦. وخلصت اللجنة الفرعية كذلك إلى أنها تحتاج إلى مزيد من الوقت لفحص البيانات وإعداد توصيات من أجل إحالتها إلى اللجنة.

٦٠ - وأضاف أن اللجنة الفرعية قررت أن يواصل أعضاؤها دراسة الطلب خلال فترة ما بين الدورتين، وأن تستأنف نظرها في الطلب خلال الدورة الحادية والأربعين، بما في ذلك عقد اجتماعات مع الوفد.

٦١ - وقررت اللجنة فيما بعد أن تُعقد جلسات اللجنة الفرعية أثناء الدورة الحادية والأربعين في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦.

(٢٠) قُدم الطلب في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ انظر: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_rus_rev1.htm. انظر أيضاً الفقرتان ٧٨ و ٧٩ من هذا التقرير.

البند ١٨

النظر في طلبات أخرى مقدمة عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية: عرض الطلب الجزئي المنقح المقدم من الاتحاد الروسي، فيما يتعلق بالحيط المتجمد الشمالي^(٢١)

٦٢ - عُرض الطلب الجزئي المنقح المقدم من الاتحاد الروسي على اللجنة في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، من جانب رئيس الوفد ووزير الموارد الطبيعية والبيئة، سيرجي إ. دونسكوي. وضم الوفد عدداً من المستشارين.

٦٣ - وبالإضافة إلى الاستفاضة في نقاط موضوعية من الطلب، أبلغ السيد دونسكوي اللجنة بأن أحد أعضائها الحاليين، وهو السيد غلوموف، ساعد الاتحاد الروسي بإسداء مشورة علمية وتقنية.

٦٤ - وتطرق السيد دونسكوي بتفصيل لمسائل تعيين الحدود البحرية في المنطقة المشمولة بالطلب. وذكر السيد دونسكوي بمذكرات شفوية مقدمة من كل من الدانمرك، بتاريخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، والولايات المتحدة الأمريكية، بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وكندا، بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، فأشار إلى أن هذه البلدان لا تعترض على أن تنظر اللجنة في الطلب.

٦٥ - وكرر السيد دونسكوي الطلب، الوارد في رسالته المؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٦، بشأن إمكانية تضمين برنامج عمل الدورة الأربعين اجتماعاً لوفد الاتحاد الروسي مع اللجنة الفرعية بغية تقديم عرض أولي للطلب.

٦٦ - وواصلت اللجنة بعد ذلك اجتماعها في جلسة خاصة. وأشارت اللجنة إلى القرار الذي اتخذته في دورتها السادسة والعشرين، والقاضي بأن يُنظر في الطلبات المنقحة على أساس الأولوية بغض النظر عن قائمة الترتيب (انظر CLCS/68، الفقرة ٥٧)، فكلفت بالنظر في هذا الطلب اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من الاتحاد الروسي في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وأشارت إلى أنه، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤٢ من النظام الداخلي للجنة، الأعضاء الحاليون للجنة الفرعية هم: لورانس فولاجيمي أووسيكا، وغالو كاريرا (الرئيس)، ومازالان بن مادون، ويثير ألبرتو ريباس ماركيز، ويونغ - آهن

(٢١) قُدم الطلب في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥؛ انظر: _____

.www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_rus_rev1.htm

بارك (نائب الرئيس)، ووالتر ر. رويست (نائب الرئيس)، وسزيمون أوسينوفيتش (انظر CLCS/80، الفقرتان ٣٣ و ٣٤).

٦٧ - ثم تناولت اللجنة طلب الاتحاد الروسي عقد اجتماع لوفده مع اللجنة الفرعية من أجل تقديم عرض للطلب. وخلصت اللجنة إلى أنه سيكون من الأجدى أن يقدم الوفد هذا العرض في وقت لاحق، عندما تجري اللجنة الفرعية فحصاً موضوعياً للطلب.

٦٨ - وقررت اللجنة أن تشرع اللجنة الفرعية في عملها خلال الدورة الحادية والأربعين، في الفترة من ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦.

البند ١٩

تقرير رئيس اللجنة المعنية بالسرية

٦٩ - أفاد رئيس اللجنة المعنية بالسرية، السيد بارك، بأنه لم تنشأ أي مسائل تدخل في نطاق اختصاص اللجنة وبالتالي، لم تكن هناك حاجة لعقد اجتماعات للجنة أثناء الدورة الأربعين.

البند ٢٠

تقرير رئيس لجنة التحرير

٧٠ - أفاد السيد هاوورث، رئيس لجنة التحرير، بأنه لم تكن هناك حاجة لعقد اجتماعات للجنة أثناء الدورة الأربعين. وأبلغ اللجنة أيضاً بأن لجنة التحرير ما برحت تتلقى تعليقات إضافية على نموذج توصيات اللجنة الذي ستُعد على أساسه صيغة جديدة لذلك النموذج. وشجع الرئيس أعضاء اللجنة على مواصلة استعراض النموذج في ضوء التوصيات الإضافية التي يجري إعدادها، وعلى تقديم أي تعليقات أو اقتراحات إضافية بشأن إدخال التحسينات عليه إلى رئيس لجنة التحرير.

البند ٢١

تقرير رئيس لجنة المشورة العلمية والتقنية

٧١ - أفاد رئيس لجنة المشورة العلمية والتقنية، السيد أورابي، أنه لم يُعقد أي اجتماع للجنة خلال الدورة الأربعين بسبب ضيق الوقت، وأنه لم تنشأ أي مسائل تقع ضمن اختصاص اللجنة.

البند ٢٢

تقرير رئيس لجنة التدريب وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالتدريب

٧٢ - قدم رئيس لجنة التدريب، السيد كاريرا، تقريراً مفاده أنه لم تكن هناك حاجة إلى عقد اجتماع للجنة خلال الفترة قيد الاستعراض.

٧٣ - وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى أنه في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عُقدت دورة تدريبية مدتها خمسة أيام عن إعداد الطلبات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري في بريكينريدج، في كولورادو بالولايات المتحدة الأمريكية، وجه منظموها الدعوة إلى عدد من الخبراء من الدول الساحلية النامية للمشاركة فيها (CLCS/90، الفقرة ٨٤). وأجريت هذه الدورة التدريبية بالتعاون مع الشعبة، وضمت من بين مقدمي العروض فيها بعض الأعضاء الحاليين والسابقين في اللجنة.

٧٤ - وفي هذا السياق، لاحظت اللجنة أنه، بالنظر إلى مرور عدة سنوات على إعداد الدليل التدريبي، سيكون من المفيد تحديث أجزاء منه^(٢٢). وأعربت الأمانة العامة عن استعدادها لمساعدة اللجنة في هذا الشأن، غير أنها أشارت إلى ضيق وقتها بسبب حجم العمل المناط حالياً بالشعبة.

البند ٢٣

مسائل أخرى

إنشاء لجان فرعية

٧٥ - قررت اللجنة، في ظل التقدم المحرز في أعمالها، أن تباشر إنشاء لجنة فرعية أخرى.

٧٦ - وقامت اللجنة، وفقاً للممارسة التي تتبعها، باستعراض الطلبات التالية في قائمة الطلبات، حسب ترتيب ورودها، وهي الطلبات المقدمة من ميانمار؛ واليمن، فيما يتعلق بجنوب شرق جزيرة سوقطرة؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فيما يتعلق بمنطقة هاتون - روكول؛ وأيرلندا فيما يتعلق بمنطقة هاتون - روكول؛ وفيجي؛ وماليزيا وفييت نام، بصورة مشتركة، فيما يتعلق بالجزء الجنوبي من بحر الصين الجنوبي؛ وفييت نام، فيما يتعلق بالمنطقة الشمالية.

(٢٢) انظر: *Training Manual for Delineation of the Outer Limits of the Continental Shelf Beyond 200 Nautical Miles and for Preparation of Submissions to the Commission on the Limits of the Continental Shelf* (United Nations publication, Sales No. E.06. V.4).

٧٧ - ولاحظت اللجنة عدم ورود رسائل جديدة من الدول تشير إلى حدوث تطورات من شأنها إتاحة النظر في تلك الطلبات، فقررت أن ترجئ مرة أخرى إنشاء لجنة فرعية للنظر في أي من الطلبات المذكورة أعلاه. وبما أن تلك الطلبات تظل هي التالية في قائمة النظر في الطلبات، حسب ترتيب ورودها، قررت اللجنة أيضا أن تستعرض الحالة مرة أخرى عند إنشاء لجنتها الفرعية اللاحقة (انظر CLCS/76، الفقرات ٢٢-٢٤).

٧٨ - وانتقلت اللجنة بعدئذ، استنادا إلى نظامها الداخلي، ولا سيما الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٤٢، ووفقا لممارستها، إلى إنشاء لجنة فرعية للنظر في الطلب الجزئي المقدم من سيشيل فيما يتعلق بمنطقة الهضبة الشمالية.

٧٩ - وعيّنت اللجنة السادة تشارلز، وغلوموف، وكالنجي، وليو، ورافندرا، ورويست وأوسينوفيتش أعضاء في اللجنة الفرعية. واجتمعت اللجنة الفرعية وانتخبت السيد رويست رئيسا والسيد ليو ورافندرا نائبين للرئيس (انظر أيضا الفقرات ٥٧-٦١).

الحضور

٨٠ - تناولت اللجنة مسألة حضور أعضائها وأكدت مجددا أن من المهم أن يحضر جميع أعضاء اللجنة كل اجتماعاتها في الموعد المحدد وبالكامل. وأشار الرئيس مجددا إلى أنه سيوجه انتباه البعثات الدائمة، حسب الاقتضاء، إلى غياب أعضاء اللجنة المرشحين من قبل حكوماتهم، وإلى تبعات هذا الغياب على عمل اللجنة.

المسائل ذات الطابع العلمي والتقني

٨١ - نظرت اللجنة مرة أخرى في إمكانية تكريس وقت لإجراء مناقشات داخلية تتناول المواضيع ذات الطابع العلمي والتقني خلال دورة مقبلة. ونظرا لثقل حجم العمل في الدورة الأربعين، تقرر أنه ربما تعقد هذه المناقشات الداخلية في دورات مقبلة، عندما يسمح حجم العمل بذلك.

قيام لجنة فرعية بإحالة مسائل ذات طابع عام صادفتها أثناء فحص طلب ما إلى الجلسة العامة للجنة

٨٢ - قدم السيدان أرشد وأووسيكاً مقترحا إلى اللجنة سيكون، بصيغته المعدلة، بمثابة مبادئ توجيهية داخلية بشأن هذه المسألة.

إجراءات اللجان الفرعية وممارساتها

٨٣ - أعدّ رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشئ في الدورة السابعة والثلاثين (انظر CLCS/88، الفقرة ٦٨)، السيد كاريرا، عرضاً نموذجياً يصف الإجراءات والممارسات التي تتبعها اللجان الفرعية في النظر في الطلبات. وأحاطت اللجنة علماً بالعرض المعدّ لتستخدمه اللجان الفرعية أثناء اجتماعاتها الأولى مع وفود الدول المقدّمة للطلبات.

برمجيات إدارة المعلومات الجغرافية المستخدمة في الطلبات المقدمة

٨٤ - أكدت اللجنة مجدداً أهمية أن تتأكد الدول مقدّمة الطلبات من توافق أجزاء طلباتها التي استخدمت فيها برمجيات إدارة المعلومات الجغرافية مع نسخة البرمجيات التي تستخدمها اللجنة.

٨٥ - وأشار أحد أعضاء اللجنة إلى أن المعدات الحاسوبية والبرمجيات المستخدمة في مختبرات نظم المعلومات الجغرافية لم تعد متطابقة مع أحدث المعايير، وأنها ليست ملائمة للتعامل مع الكم الكبير من البيانات التي ترد في بعض الطلبات. وأبلغ أمين اللجنة اللجنة بأنه تجرى دورياً تحديثات للمعدات الحاسوبية والبرمجيات، وأن إجراء أية تحديثات خارج الدورات المقررة قد تترتب عنه آثار كبيرة في الميزانية البرنامجية. ولذلك، سيكون على اللجنة إذا ما أرادت تقديم أي طلب في هذا الصدد أن تعلّله بشكل واف.

الدورات المقبلة للجنة

٨٦ - أشارت اللجنة إلى قرارها بأن تعقد دورتها الحادية والأربعين في الفترة من ١١ تموز/يوليه إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ (انظر CLCS/90، الفقرة ١٠٠ (ب)). وسيُعقد الجزآن المخصصان للجلسات العامة من الدورة من ١٨ إلى ٢٢ تموز/يوليه ومن ١٥ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، وفقاً لما أقرته الجمعية العامة في الفقرة ٩٤ من قرارها ٢٣٥/٧٠.

٨٧ - وستعقد الدورة الثانية والأربعون من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، دون جلسات عامة.

٨٨ - وأشارت اللجنة إلى أنها ستحتاج إلى تخصيص مزيد من الوقت للجلسات العامة أثناء دورتها الثالثة والأربعين، التي ستعقد في عام ٢٠١٧، للنظر في مشاريع التوصيات المعروضة عليها وللموافقة عليها قبل انتهاء مدة عضوية أعضاء اللجنة الحاليين في حزيران/يونيه ٢٠١٧. ومن ثم، قررت اللجنة أن تخصص، رهناً بموافقة الجمعية العامة، ثلاثة أسابيع لعقد جلسات عامة خلال دورتها الثالثة والأربعين، وذلك من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ومن ٦ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧. ونتيجة لذلك، فمن أجل عدم تجاوز عدد الأسابيع

المحدد للجلسات العامة، سيُخصص أسبوع واحد فقط لعقد جلسات عامة خلال الدورة الرابعة والأربعين للجنة التي ستعقد في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٧.

الصناديق الاستثمارية

٨٩ - أبلغت الأمانة العامة للجنة بحالة صندوق التبرعات الاستثماري المخصص لغرض تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة المنتمين إلى الدول النامية في اجتماعاتها. وبالنسبة للدورة الأربعين، قُدِّمت مساعدة مالية يبلغ مجموعها حسب التقديرات ١٧٠ ٠٠٠ دولار إلى ثمانية أعضاء. وحتى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦، بلغ رصيد الصندوق الاستثماري ما يناهز ٣٥٠ ٠٠٠ دولار. وتشير التقديرات إلى أن الاحتياجات التمويلية فيما يخص الدورتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين، اللتين ستعقدان أيضا في عام ٢٠١٦، ستتراوح بين ١٥٠ ٠٠٠ دولار و ١٧٠ ٠٠٠ دولار لكل دورة. وبناء على ذلك، أعربت الأمانة العامة عن قلقها من احتمال نضوب الصندوق الاستثماري في عام ٢٠١٦ في حال عدم تلقي مزيد من التبرعات. وأعربت اللجنة أيضا عن قلقها من انخفاض رصيد الصندوق الاستثماري، لأن من شأن ذلك أن يؤثر سلبا في القريب العاجل في أعمال اللجنة ككل. ومن ثم أكدت اللجنة الحاجة الماسة إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري حتى يتسنى للجنة أن تستمر في أداء مهامها بعد عام ٢٠١٦.

٩٠ - وقدمت الأمانة العامة أيضا لمحة عامة عن حالة صندوق التبرعات الاستثماري المخصص لتيسير إعداد التقارير المقدمة إلى اللجنة من الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والامتنال للمادة ٧٦ من الاتفاقية. وأبلغت اللجنة بأنه، حتى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦، بلغ رصيد الصندوق الاستثماري ما يقرب ١ ٢٦٣ ٤٠٠ دولار، وبأنه لا توجد حاليا طلبات مساعدة لدى الشعبة.

٩١ - وفتت الأمانة العامة انتباه اللجنة إلى الفقرتين ٣٧ و ٣٨ من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٧٠ والتعديلات ذات الصلة المدخلة على اختصاصات الصندوق الاستثماري ومبادئه التوجيهية وقواعده لغرض تيسير إعداد الطلبات (انظر القرار ٢٣٥/٧٠، المرفق). وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى أنه أصبح بالإمكان حاليا طلب المساعدة من الصندوق الاستثماري من أجل مساعدة الدول النامية في تحمل تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي المرتبطة بالاجتماعات التي تعقدها مع اللجنة عند نظر اللجنة في طلباتها وبناء على دعوة منها. وأشارت الأمانة العامة، على وجه الخصوص، إلى أنه بموجب تعديل اختصاصات الصندوق الاستثماري، يمكن تقديم المساعدة المالية من أجل تغطية تكاليف السفر الجوي وبدل الإقامة اليومي لعدد أقصاه ثلاثة من أعضاء الوفد، حينما تدعو اللجنة أو اللجنة الفرعية

المعنية ذلك الوفد إلى حضور اجتماعها أو دورتها، باستثناء الحالات التي يُنظر فيها في طلب مشترك لثلاث دول أو أكثر، حيث يكون آنذاك العدد الأقصى لأعضاء الوفد المشترك الذين يمكنهم أن يستفيدوا من المساعدة هو ستة أعضاء.

٩٢ - وبالنظر إلى أنه أصبح بإمكان وفود الدول النامية طلبُ المساعدة المالية من ذلك الصندوق الاستئماني، فإن الأمانة شددت على ضرورة التخطيط بدقة وفي الوقت المناسب لعقد أي اجتماعات ضرورية بين وفود الدول النامية واللجنة أو لجائها الفرعية حتى يُتاح الوقت الكافي لتقديم الطلبات وتجهيزها وحتى يُدار الصندوق الاستئماني بشكل مسؤول.

شكر وتقدير

٩٣ - أعربت اللجنة عن تقديرها وامتنانها للشعبة لما قدمته إليها من خدمات أمانة رفيعة المستوى.

٩٤ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لسائر أعضاء الأمانة العامة لما قدموه من مساعدة إلى اللجنة، وأشارت بوجه خاص إلى المستوى المهني الراقي الذي قُدمت به خدمات الترجمة الشفوية إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وإلى المساعدة التي قدمها موظفو المؤتمرات.